بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته
الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا
وصرح جماعة بانه يجوز ان يبدل الضجعة بالسجدة وفي الذكرى قال الاصحاب ويجوز
بدلها السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل واختلف الاصحاب فيما يستحب
في الركعتين الاوليين من صلوة الليل فقيل يستحب قراءة الحمد وقل هو الله ثلثين مرة وقيل
يستحب في الركعة الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثلثين مرة وقيل يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في اول كل ركعة من صلوة الليل وقيل
يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وقيل
ينبغي للمجتهد العمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال وقيل يستحب الاطالة مع سعة
الوقت والتخفيف مع ضيقه ولو بقراءة الحمد وقال الفاضلان وافضل ما يقرء
في ركعتي الفجر الحمد والجحد في الاولى وفي الثانية الحمد والاخلاص وقال بعض الاصحاب
يقرء في الست البواقي من الثمان ركعات من صلوة الليل ما شاء من السور ان شاء
طول وان شاء قصر والافضل قراءة السور الطوال مثل الانعام وفي الكهف والحواميم
اذا كان عليه وقت كثير وقيل يفتتح بالتوجه (?) في نوافل الظهر والمغرب والعشاء الاخرة
ونوافل الليل وركعة الوتر وقيل يكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع
راسه من الركوع والسجود سواء وقيل والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر
في نوافل الليل والمشهور بين الاصحاب اولوية فعل الوتيرة بعد كل صلوة يريد فعلها
بعد العشاء والمستفاد من اطلاق كلامهم عدم الفرق فيما يريده من الصلوة بين ان
يكون نافلة شهر رمضان وغيرها وحكي عن بعض القطع به لكن حكي عن بعض الحكم

باو

باولوية تقديم الوتيرة على نافلة شهر رمضان ويستفاد من بعض استحباب التقدم (?)
بعد الوتيرة قيل لان السهو الذي لا يجب فعلا مكروه الا ان يكون في الفقه واختلف الاصحاب
في جواز الجلوس مع القدرة على القيام فيما عدا الوتيرة من النوافل الراتبة فقيل يجوز
وهو المعتمد وقيل لا يجوز وهو احوط وقد صرح جماعة من القائلين بالاول بان القيام
افضل من الجلوس واذا صلى جالسا فينبغي ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من
قيام ولو احتسب كل ركعة قاعدا بركعة قائما جاز ومن صلى جالسا يستحب له القيام بعد
القراءة فليركع قائما ويحتسب له بصلوة القائم ويستحب له اذا صلى جالسا ان يتربع
حال قرائته ويثني رجليه حال ركوعه وزاد بعض حال السجود واختلف الاصحاب في
جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام فقيل يجوز ولا يخفى قوته وقيل
لا يجوز وهو احوط وتسقط في السفر نافلة الظهرين ولا يسقط فيه نافلة المغرب و
صلوة الليل وهل يسقط فيها نافلة العشاء وهي الوتيرة اختلف فيه الاصحاب فقيل
يسقط وهو المعتمد وقيل لا يسقط وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يسقط نوافل
الفرائض في الاماكن الاربعة التي يتخير فيها الاتمام وفيه تامل ويظهر من بعض الاصحاب
عدم سقوط نافلة شهر رمضان في السفر مطلقا وصرح به بعض وانه يسقط اذا حصل
الخوف الموجب لتقصير الصلوة ما يسقط في السفر من النوافل ويستفاد من اطلاق جماعة من
الاصحاب انه لا فرق في السفر بين ان يكون مباحا او معصية فيسقط النوافل المشار
اليها مطلقا وفيه نظر والمشهور بين الاصحاب ان النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم
الا الوتر وصلوة الاعرابي ويظهر من جماعة من الاصحاب استثناء غيرهما مما ذكر من
الكلية وهو محل اشكال والاحوط عدم استثناء شيء ويشترط في وجوب الصلوة البلوغ

Copyright © King Saud University